

ص-2025-08-30104-0000092

11 جوان 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 ماي 2025.
المصاحيب: قائمة في الإطارات والأعوان المنتفعين بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج بعنوان سنة 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنه تم تكليف بعض أعوان ديوان بالعمل على متن البواخر وذلك في نطاق البرنامج المتعلق باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس وتطلبون إعفاء الاعوان المشار إليهم من المعلوم على السفرات إلى الخارج خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 03 أوت 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين 12 و15 من قانون المالية الإضافي عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمنقح بالقانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985، ينتفع بالإعفاء من المعلوم على السفرات إلى الخارج الملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر المسافرون في نطاق نشاطهم المهني.

وعلى هذا الأساس، ينتفع بالإعفاء من المعلوم المذكور أعوان ديوان المشار إليهم بالقائمة المصاحبة والمكلفين في نطاق نشاطهم المهني باستقبال وتأطير التونسيين العائدين إلى تونس على متن البواخر وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية إلى غاية 03 أوت 2025.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الرضا:نتيجة الغري حرم العربي